



ماستر: القانون والممارسة القضائية

شعبة القانون الخاص

وحدة: الحكامة القضائية

عرض تحت عنوان:

انتظارات المتقاضي في ما له صلة بحكامة القضاء

إشراف الأستاذ:

إنجاز الطالبان:

د. بنسالم أوديكا

نور الدين صريخ

ميلود حليوة

السنة الجامعية: 2019/2018

مقدمة

إن الهدف من وجود القضاء هو تحقيق العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه وحماية هذه الحقوق من كل تسلط أو تعدي، ولا يخفى على أحد دور تحقيق العدل بين الناس في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

وقد قامت الشريعة الإسلامية على أساس العدل حيث جعل الله سبحانه وتعالى من صفاته العدل. وفي هذا السياق جاءت آيات قرآنية كثيرة تحت على العدل حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه: **"وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"**¹، وفي مقابل هذا فقد حذر الله سبحانه وتعالى من الظلم في آيات كثيرة من كتابه العزيز وجعله سببا في زوال الأمم وهلاكها فكم من أمة هلكت بسبب جورها وظلمها، حيث جاء في كتابه العزيز **"وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا"**²، وقال أيضا **"وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين"**³.

وقد شكلت حماية المتقاضي ومحاولة تحقيق آماله وتطلعاته في جهاز القضاء أولوية من أولويات الدولة، وذلك نظرا لأهميتها على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية، إضافة إلى ترسيخ التوجه الذي تبنته الدولة في سبيل بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون وهو ما جاء في تصدير دستور فاتح يوليوز 2011.

والمتقاضي هو كل من يلج للقضاء و العدالة من أجل مطالبة بحقوقه أو الدفاع عن مصالحه.

وقد شكلت الخطب الملكية الحجر الأساس في سبيل تحسين ضمانات المتقاضي، ووضع السبل للوصول لحقوقه، وهذا ما يتضح من خلال مجموعة من الخطب من بينها خطاب للملك الراحل الحسن الثاني الذي جاء فيه ما يلي: **" من المعلوم أن القضاء أصبح**

¹ - سورة النساء، الآية 58.

² - سورة الكهف، الآية 59.

³ - سورة الأنبياء، الآية 11.

يواجه تحديات جديدة سواء بالنسبة للمغرب أو غيره من البلدان، تحتم عليه ألا يتوانى عن المبادرة في مواجهتها إذا ما أراد أن يستمر في أداء رسالته النبيلة، وأن يكون قادرا على مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن عليه بصفة خاصة أن يأخذ بعين الاعتبار تسارع وتعدد هذه التحولات، ليتمكن من معالجتها بما يلزم من استجابة و كفاية"⁴.

كما يجب أن نشير إلى أن الملك محمد السادس أيضا قد ألقى مجموعة من الخطب التي توجب على القضاء القيام برسالته النبيلة وهي حماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات وضمان أمنهم وسلامتهم، حيث جاء في إحدى خطبه: " والله تعالى نسأل أن يعينكم- معشر القضاة- على إقامة العدل بكل ما يتطلبه من استقلال واستقامة وكفاية، واجتهاد وحماية لأمن وسلامة وحرمة المواطنين وكيان الأمة والدولة من كل عمل إجرامي أو إرهابي. فتلك سبيلكم إلى استحقاق شرف النيابة عن جلالتنا في تحمل مسؤولية القضاء، التي نناشدكم أن تتقوا الله في جسامه أمانتها. وذلك طريقكم لترسيخ ثقة المتقاضين ومصالحتهم مع القضاء، وإشاعة العدل الذي جعلناه قوام مذهبنا في الحكم، وغايته وعماد ما ننشده لشعبنا الحر الأبي من تطور ديمقراطي، وتماسك اجتماعي وتقدم اقتصادي والسلام عليكم ورحمة الله" ⁵. كما نص في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة سنة 2010: " وإننا نتوخي من (جعل القضاء في خدمة المواطن)، قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين وببساطة مساطرها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحدثة هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاتها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم".

وهذا قدم ميثاق إصلاح منظومة العدالة الكثير للمتقاضي حيث جعل من بين أهدافه الست الإستراتيجية الكبرى هدف تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والذي تفرعت عنه بدوره ست أهداف فرعية كلها تصب في منحى تقوية وحماية المتقاضي من قبيل، نهج سياسة جنائية جديدة، تطوير سياسة التجريم، إرساء سياسة عقابية ناجعة، تعزيز ضمانات

⁴-الرسالة الملكية السامية الموجهة للمناظرة المنظمة من طرف المجلس الأعلى من 18 إلى 19 دجنبر 1997 بالرباط.

⁵- الكلمة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة القضائية، أكادير 29 يناير 2003.

المحاكمة العادلة، ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية، تحديث آليات العدالة الجنائية، وقد وضع الميثاق أيضا آليات مهمة لتنفيذ هذه الأهداف على أرض الواقع والوصول إلى النتائج المتوخاة منها.

بالإضافة إلى ذلك جاءت هيئة الإنصاف و المصالحة في ضوء إصلاح منظومة العدالة بمجموعة من التوصيات من بينها تقوية الضمانات الدستورية الخاصة بمبدأ قرينة البراءة، و ضمان الحق في محاكمة عادلة⁶.

ورصدا للتطور التاريخي الذي عرفه هذا الموضوع من خلال الدساتير الست التي شهدها المغرب يتبين أن جل هذه الدساتير منذ دستور 1962 إلى غاية دستور 2011 عرفت تطورا ملحوظا، ومن خلاله تم التنصيص على مجموعة من الضمانات للمتقاضين، حيث نص دستور 2011 في الفصل 118 "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه و عن مصالحه التي يحميها القانون".

وكذلك جاء الفصل الثالث و الثلاثون من دستور 1992 مقتصرا على أنه يعين الملك القضاة طبقا لشروط المنصوص عليها في الفصل 82.

كما أن دستور 1962 جاء مكتفيا بنص على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و أن هذا الأخير يسهر على تطبيق الضمانات المخولة للقضاة في الفصل 87.

بخلاف دستور 1996 الذي نجده ينص في بابه السابع المخصص للقضاء والذي افرد له ستة فصول دون التطرق لحقوق المتقاضين مكتفيا بالنص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و أن هذا الأخير يقوم بالسهر على تطبيق الضمانات المخولة للقضاة.

وعلى نفس النهج سارت مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي يعتبر قانونا دوليا عرفيا أو مبادئ عامة وأساسية تعتنقها

⁶ - منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان سلسلة الندوات، إصلاح منظومة العدالة في ضوء توصيات هيئة الإنصاف و المصالحة، الصفحة: 120

الإنسانية⁷، حيث تضمنت مجموعة من مواده أحكام عامة حول الحق في التقاضي وضماناتها منها ما نصت عليه المادة 8 منه " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والبروتوكول الاختياريان لسنة 1966 و 1989 الذي تضمن مجموعة من المقترضات المتعلقة بالمحاكمة العادلة نذكر منها على سبيل المثال ما جاءت به المادة 14 منه التي جاء فيها: " الناس سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه لديه لحقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم ديمقراطي...".

ونفس الأهمية كرستها التشريعات الدولية المعاصرة في دساتيرها لحماية حق التقاضي وضمانه حيث نص الدستور البحريني في المادة 20-أ " المتهم بريئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ووفقا للقانون".

وكذلك نص الدستور الأمريكي على مجموعة من الضمانات للمتقاضين تعكس إنتظاراتهم التي جاء بها تعديل 1992 الذي لحق دستور 1789 كحظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة و الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة.

وكذلك الدستور التركي المعدل في سنة 2011 و تعديل 2017 نص على مجموعة من الحقوق للمتقاضين في المادة 19 منها الحق في الإفراج قبل المحاكمة و الحق في محاكمة في مدة زمنية مناسبة.

ويلعب المتقاضي دورا مهما في منظومة العدالة إذ يعتبر القلب النابض لها ومحركها الأساسي فلا يمكننا الحديث عن سلطة قضائية ولا عن مهن قانونية وقضائية مساعدة بدون وجود المتقاضي رغم كونه الطرف الضعيف في هذه المنظومة، وعليه فإنه يشكل مورد

⁷ - مجلة مسالك، سلطة القضاء في الدستور، العدد 35/36. الصفحة 109.

رزق لكافة المهن الحرة في المنظومة إذ بدوره ستشرد عائلات وستفقد استقرارها الاجتماعي، كما أنه يشكل مورد لا يستهان به لمداخل الدولة من خلال ما يتم دفعه في الرسوم القضائية والإجراءات القضائية عموماً، ومن هذا المنطلق يتحتم استئجار مكانته ودوره في هذه المنظومة وتحقيق تطلعاته وآماله في جهاز القضاء بما يكفل تحقيق توازن شامل يضمن الاستقرار والحماية لكل الفئات المتدخلة في منظومة العدالة.

وضمن هذا السياق تبرز أهمية الموضوع المتمظهرة في أن التحقيق الفعلي لانتظارات المتقاضي من جهاز القضاء خاصة ومن منظومة العدالة بشكل عام سينعكس إيجاباً على خلق الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وعليه تحقيق دولة ديمقراطية حديثة تقوم على الحق والقانون.

فإلى أي حد استطاع التشريع والقضاء تحقيق انتظارات وتطلعات المتقاضي في القضاء وتكريس حكمة قضائية فعالة؟

من هنا يمكن القول إن التشريع والقضاء قد تمكنا من تحقيق مستوى مقبول لتطلعات وانتظارات المتقاضي إلا أن هذا المستوى لازال يعاني من مجموعة من النواقص والإكراهات خاصة على مستوى التطبيق والتي تحد من تحقيق حكمة قضائية متكاملة.

وسنحاول معالجة موضوعنا باعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: الضمانات التشريعية والقضائية للمتقاضي ودورها في تحقيق الحكمة القضائية

المبحث الثاني: الإكراهات التي تواجه مختلف الفاعلين القضائيين وسبل تجاوزها بما يضمن حكمة قضائية للمتقاضين.

المبحث الأول: الضمانات التشريعية والقضائية للمتقاضي ودورها في تحقيق الحكمة القضائية

إدراكا من المشرع بضرورة حماية مصالح المتقاضي وحقوقه عمل على وضع مجموعة من الحقوق لا على مستوى الأحكام الدستورية أو على مستوى القوانين العادية، إضافة إلى وضعه مجموعة من الآليات القانونية في صالح المتقاضي يمكن له من خلالها أن يواجه بها القاضي في حالة ما إذا كانت استقلالية أو نزاهة القاضي مهددة أو في حالة ما حصل للمتقاضي ضرر نتيجة خطأ قضائي.

المطلب الأول: أهمية الضمانات التشريعية

تعتبر الضمانات التشريعية التي تكفل للمتقاضي مجموع حقوقه دعامة أساسية يستند عليها أثناء ممارسة حقوقه وتجعله في مركز قانوني متميز، وعليه فإن هذه الضمانات منها ما جاء التنصيص عليه ضمن أحكام دستور 2011، بحيث خصص من الفصل 117 إلى الفصل 128 من الدستور لحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على الأهمية التي أولاها المشرع الدستوري للمتقاضي باعتباره محرك منظومة العدالة، كما نص المشرع أيضا على مجموعة من الضمانات التي تكفل للمتقاضي سهولة ويسر الدفاع عن حقوقه ومصالحه في القوانين العادية.

الفقرة الأولى: على مستوى الدستور

كما سبق أن أشرنا أن دستور 2011 نص على مجموعة من الحقوق المكفولة للمتقاضي والمتعلقة بقواعد سير العدالة وفيما يلي سنعرض لمختلف هذه الحقوق بنوع من التفصيل والتحليل.

- الحق في حماية الحقوق والحريات وضمن الأمن القانوني والقضائي

إن قيام وحماية حرية وحقوق الأفراد والجماعات رهين بوجود نظام قضائي مستقل فعال وذو ضمير حتى يتأتى له القيام برسالته على أحسن وجه، وكل هذا تحت سيادة القانون وتطبيقه على أحسن وجه وعلى قدم المساواة بين الأفراد والجماعات. وفي هذا الصدد يجب الإشارة أن هذه الحماية يتكفل بها شخص القاضي باعتباره المسؤول عن تطبيق القانون.

ومن هذا المنطلق نقول بأن وضعية القاضي تعد محورا جوهريا في حماية المتقاضي وحقوقه وأن كل إخلال قانوني أو تهديد خارجي أو انحراف ذاتي لوضعية القاضي المهنية، ستعكس بشكل سلبي على حقوق المتقاضي، بحيث يعتبر الخاسر الأول من هذا الأمر.

ويعتبر الأمن القانوني ذلك الثبات والاستقرار في المراكز القانونية دون مفاجأة الناس بتغيير في العلاقات القانونية، ويمكن الوقوف على الأمن القانوني دستوريا مثلا في الفصل السادس

منه الذي نص في فقرته الأخيرة على أنه ليس للقانون أثر رجعي. ولضمان الأمن القانوني لا بد من مشروع نشيط يساير الركب، فالعالم يعرف تغييرات اجتماعية وثقافية واقتصادية وتكنولوجية مستمرة، وإلا تخلفت منظومة الأمن القانوني بفعل التجاوز عن التغييرات السريعة التي يعرفها الواقع ومنه تنعدم الثقة في النص التشريعي⁸.

ويشكل ضمان الأمن القضائي دعامة أساسية للمتقاضي تركز له تحقيق تطلعاته في القضاء والذي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال احترام جميع مبادئ القضاء وعلى رأسها ضمان استقلاله وحياده والمساواة بين المتقاضين، إضافة إلى تأمين جودة الأحكام القضائية والتأهيل المهني الجيد للقضاة، فالقاضي لا يمكنه حماية حرية وحقوق الأفراد إذا كان استقلاله مهددا، أو عديم الكفاءة⁹.

⁸ - محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، الطبعة الأولى 2013، الصفحة 91.

⁹ محمد الأزهر، مرجع سابق، الصفحة 93.

- حق التقاضي

يقصد بالحق في التقاضي الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية دون أي عائق، وتمكين المتقاضي عند استيفاء الشروط المطلوبة والتقيد بالقواعد المحددة قانوناً، من رفع الدعاوى والتقدم بالدفع، التي يتعين عليها النظر فيها وإصدار الأحكام بشأنها، وأن يمارس الطعون أمامها وأمام الهيئات المختصة.

ويستخلص من هذا الحق أن كل شخص كيف ما كان سواء عاماً أو خاصاً، ذاتياً أو معنوياً، تضررت حقوقه ومصالحه بأن يلجأ إلى المحكمة المختصة ويرفع دعواه وأن يحصل على حكم عادل ينصفه، كما له الحق في الطعن في ذلك الحكم بما يكفل حق التقاضي على درجتين، إضافة إلى إمكانية الطعن بالنقض.

- قرينة البراءة

الأصل في الإنسان هو البراءة إلى حين أن يثبت العكس بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وقد ارتقى القانون المغربي بمبدأ قرينة البراءة إلى مبدأ دستوري، وهكذا نص الفصل 119 من الدستور على ما يلي: "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكابه جريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به". وهكذا فإن المغرب قبل السمو بهذا المبدأ وتقريره دستورياً نص على ذلك في قانون المسطرة الجنائية في أفق التناسب مع الاتفاقيات الدولية¹⁰.

- الحق في حكم يصدر داخل أجل معقول

نص على هذا الحق الفصل 120 من الدستور ويعتبر هذا الحق أهم الحقوق التي يتمناها المتقاضي في القضاء، وأن من شأن التفعيل الواقعي لهذا الحق الإسعاف في معالجة إشكالية البطء في الإجراءات التي تعتبر حاجزاً حقيقياً لوصول الحقوق إلى أصحابها في الوقت المناسب والمعقول. إلا أنه يجب أن تكون هذه الآجال محددة على ضوء طبيعة أنواع القضايا التي تعرض على أنظار المحاكم، وأن يراعى أيضاً في تحديد هذه الآجال حق

¹⁰ - محمد الأزهر، مرجع سابق، الصفحة 124.

الدفاع المقرر للمتقاضي بحيث تخويله فرصة للإدلاء بأقواله ومنحه من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد وسائله.

- الحق في الدفاع:

أقر هذا الحق الفصل 120 من الدستور في فقرته الأخيرة¹¹ ويراد به حق المتقاضي في الدفاع عن نفسه، ويكمن هذا الحق في مجموع الإمكانيات الممنوحة للإنسان بصفة عامة بهدف إثبات ادعاءاته أو الرد على كل دفع مضاد، ويمكن القول بأن حقوق الدفاع تنطلق من مرحلة البحث لتمر بمرحلة التحقيق وصولاً بمرحلة المحاكمة.

ويدخل ضمن حق الدفاع حق المتقاضي في المجادلة ودفع التهم، ومناقشة الشهود، وأن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة. وأن لا يكره على الشهادة ضد نفسه كما نضيف الحق في طلب خبرة تقنية والخبرة المضادة والمطالبة باستدعاء شهود النفي إلى غيرها من الضمانات، ويلعب القضاء دوراً مهماً في حماية حق الدفاع إذ يعتبر الضامن الأول والأخير لهذا الحق باعتباره الطرف الذي يتقاضى المتقاضي أمامه، وعليه يجب أن يكون القاضي متشبعاً ومقتنعاً بحق الضمان حتى يتيح وفق ظروف مناسبة للمتقاضي.

- علنية الجلسات

نص على هذا الحق الفصل 123 من الدستور¹²، كما تم التنصيص عليه كذلك على مستوى قانون المسطرة المدنية¹³، ومفاد هذا الحق النطق في القضية في جلسة علنية

¹¹ - " حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

¹² - " تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرها فيها القانون خلاف ذلك".

¹³ - نص الفصل 43 من ق.م.م " تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك"، ونص أيضا الفصل 339 من نفس القانون على " تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيته خطيرة بالنسبة للنظام العام أو الأخلاق الحميدة".

مفتوحة لعموم إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك، مع إمكانية نقل ما راج فيها إلى الرأي العام، ومبدأ علنية الجلسات ليس على إطلاقه فالقانون قد يقضي في بعض الأحيان أن تكون الجلسة سرية ويمكن أن تنص المحكمة على أن تكون الجلسة سرية وذلك لما تتمتع به من سلطة، إذن فالمبدأ هو علنية الجلسات واستثناء هو سرية الجلسات وهذه السرية إما أن تكون مقررة قانوناً كما في حالة طلبات تجريح القضاة حيث ينظر فيها في غرفة معزولة بموجب القانون، إضافة إلى قضايا الطلاق نظراً لمساسها بحرمة العائلة، وإما أن تكون هذه السرية بمقتضى السلطة التقديرية للمحكمة في الحالات التي خول لها المشرع ذلك كما في حالة الفصل 339 من ق.م.م "تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بعقدها سرية إذا كانت علنيته خطيرة بالنسبة للنظام العام أو الأخلاق الحميدة".

وتكتسي علنية الجلسات أهمية بالغة في تكريس ثقة المتقاضي في القضاء حيث إنها تجعل المتقاضي قريب جداً من العدالة ويعايش كواليس صدور الأحكام وهذا ينعكس إيجاباً على المتقاضي خصوصاً وعلى منظومة العدالة بشكل عام.

- تعليل الأحكام

إدراكاً من المشرع الدستوري بأهمية تعليل الأحكام القضائية ضمن هذا الحق ضمن حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة ويعتبر موجب التعليل حقاً للمتقاضين في ذمة القاضي ومن شأن هذا الحكم الدستوري إلزام القضاة بإعطاء موجب التعليل المكانة المناسبة له ضمن عناصر الحكم، ولا شك أن التعليل له أهمية بالغة للمتقاضي تظهر على مجموعة من المستويات منها أنه يعتبر دليلاً على حياد ونزاهة القاضي وعدم تحيزه، بحيث يكشف الأسباب الواقعية والقانونية للحكم، إضافة إلى إسهامه في عقلنة الحق بالطعن حيث تمكن خاسر الدعوى من الوقوف على احتمالات نجاح حقه في الطعن من عدمه بناءً على التعليل القانوني للحكم. إضافة إلى تخفيفه من احتمال ارتكاب أخطاء قضائية ويسمح للمحاكم النازرة في الطعون القضائية بأن تمارس رقابتها بفعالية، كما يؤدي التعليل إلى إقناع المتقاضي بأن العدالة قد تحققت تحققاً مناسباً وأن جميع حجج الخصوم قد تم التدقيق فيها،

ومن هذه الزاوية يبدو تعليل الحكم خدمة أساسية يدين القاضي بها للمتقاضين أي بذل الجهد لإقناعهم بما يراه عادلاً¹⁴.

- إلزامية الأحكام النهائية

تشكل مرحلة تنفيذ الأحكام النهائية أهم مرحلة من مراحل التقاضي إذ هي المرحلة التي تترجم الحكم على أرض الواقع، وإدراكا من المشرع الدستوري بأهمية تنفيذ الأحكام ارتقى بمبدأ إلزامية الأحكام النهائية ضمن أحكام الدستور حيث نص الفصل 126 أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع. إلا أن ما تجب الإشارة إليه الصعوبات الواقعية التي تواجه تنفيذ الأحكام القضائية عموماً وخاصة منها الصادرة ضد الإدارة.

الفقرة الثانية: على مستوى القوانين العادية

سنحاول الوقوف في هذه الفقرة على نموذج المحاكمة العادلة في المسطرة الجنائية باعتباره المجال الخصب الذي تتمظهر فيه الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة للمتقاضي والذي يجب أن تشمل جميع مراحل الدعوى علماً أنها مؤطرة بقرينة البراءة كما نص على ذلك الفصل الأول من قانون المسطرة الجنائية¹⁵.

أولاً: مرحلة البحث التمهيدي

تفيد المحاكمة العادلة في المسطرة الجنائية وجود مجموع من الضمانات ابتداء من مرحلة البحث التمهيدي الذي تقوم به الضابطة القضائية بنوعيه التلبيسي والعادي، والذي يفرض عليها أن تحترم المقتضيات القانونية الخاصة بالبحث والتفتيش فمثلاً بالنسبة لتفتيش المنازل نجد أن الفصل 24 من الدستور أعطى حرمة للمنزل لا يجب انتهاكها إلا بشروط تم تنظيمها في المسطرة الجنائية مثل ما جاء في الفصل 79: " لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الإقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي

¹⁴ - مقال منشور على دورية المفكرة القانونية الإلكترونية. بيولا الشويري. تاريخ الأطلاع: الإثنين، 23 نوفمبر، على الساعة 7 مساء.

2014/08/05.

¹⁵ - " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلا أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية".

ستجري العمليات بمنزله ... " وعموما يجب التقيد بكل المقتضيات لضمان نزاهة

وموضوعية محاضر الضابطة القضائية الشيء الذي يمهد إلى محاكمة عادلة.

أما بالنسبة للوضع تحت الحراسة النظرية فهي من أخطر الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية نظرا لمساسها بحقوق الفرد وحرية، إلا أن المشرع قد قيدها تقاديا لكل شطط أو انحراف، حيث حدد مدتها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية في 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة بعد حصول على إذن من النيابة العامة.

وعموما فإن المشرع قد حدد مجموعة من المقتضيات في المسطرة الجنائية التي تعد بحق ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة فيما يتعلق بالحراسة النظرية، فالضابطة القضائية اليوم يجب أن تكون حريصة على التقيد بهذه المقتضيات، خاصة وأن الفصل 128 من الدستور جعل عمل الضابطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية بعيدا عن الشطط والإهانات والتعذيب¹⁶.

ثانيا: مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الإعدادي مرحلة متقدمة من مراحل البحث في الجرائم والتثبت منها، وهو مرحلة قضائية تأتي بعد البحث التمهيدي ومن أهم المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية لسنة 2003 تبنيه لنظام المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي.

و ضمانات المحاكمة العادلة كثيرة في مرحلة التحقيق الإعدادي نذكر من بينها:

- **سرية التحقيق** : والتي تنظمها مواد مختلفة من ق.م.ج والتي تهدف إلى الحفاظ على سمعة المتهم الذي يظل بريئا إلى أن تثبت إدانته وهي أهم ضمانة في المحاكمة العادلة.

- **حضور الدفاع لموازرة المتهم أمام قاضي التحقيق** : وتنظمه المادة 139 من

ق.م.ج.

¹⁶- سلطة القضاء في الدستور، مرجع سابق، الصفحة 114.

- الطعن في أوامر قاضي التحقيق : والتي تنظمها المواد 222 و 223 و 224، ومعلوم

أن قاضي التحقيق يباشر عمله تحت إشراف رقابة الغرفة الجنحية التي يمكنها أن توجه له ملاحظاتها عند الاقتضاء، تيسيرا لضمان المحاكمة العادلة.

ثالثا: مرحلة المحاكمة

المحاكمة العادلة لا ترتبط بهذه المرحلة ولكن تبقى أهمها وضمانات المحاكمة العادلة خلال هذه المرحلة كثيرة، بدءا بالتسريع بإحالة المتهم على هيئة الحكم ومرورا بالوصول إلى القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي في التصريح بالإدانة أو البراءة من خلال تقدير وسائل الإثبات المطروحة أمامه، وانتهاء بإصدار حكم عادل، يراعى فيه حق المجتمع في العقاب وضرورة الردع، ومصلحة الفرد في الإصلاح والتهديب وإعادة الإدماج في المجتمع.

ومن ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة ما ورد في الفصل 293¹⁷ من ق.م.ج حينما أخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات، للسلطة التقديرية للقضاة، وأنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف والإكراه، ومن ضمانات المحاكمة العادلة أيضا أن يصدر الحكم من قضاة شاركوا في جميع المناقشات، وإذا تعذر حضور قاض، أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

وتمتد المحاكمة العادلة أيضا بعد صدور حكم قضائي في الموضوع ذلك أن كلا من المتهم و النيابة العامة، لهما الحق في الطعن متى تبين أنه جانب الصواب كلا أو جزاء. وقد أوكل المشرع إلى النيابة العامة السهر على تنفيذ العقوبات الجنائية، وأعطاهما الحق إلى جانب قاضي تنفيذ العقوبة وقاضي التحقيق ورئيس الغرفة الجنحية، بزيارة المؤسسات السجنية لمراقبة ظروف الاعتقال وظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كل ذلك من أجل صيانة كرامة الإنسان، سواء كان بريئا أو وراء القضبان، تلك الكرامة التي

¹⁷ -المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية: " يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة. لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. وعلاوة على ذلك يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي".

تبقى الفلسفة التي من أجلها شرعت حقوق الإنسان، والتي تعتبر المحاكمة العادلة أبرز مظاهرها على الإطلاق¹⁸.

المطلب الثاني: الضمانات في مواجهة القاضي

وضع المشرع المغربي مجموعة من الضمانات القانونية للمتقاضي يمكن له اللجوء إليها لمواجهة القاضي في حالة ما إذا كانت هناك أسباب تدعو لذلك

الفقرة الأولى: تجريح القاضي كآلية من آليات تحقيق المحاكمة العادلة

من أجل ضمان محاكمة عادلة للمتقاضي قام المشرع بوضع مجموعة من الآليات القانونية التي بواسطتها يمكن للمتقاضي أن يرد وينحي القاضي الذي سببت في قضيته إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى ذلك، وتعتبر هذه الآليات مكسب حقيقي للمتقاضي يدافع به عن حقه من كل تحيز أو انحراف أو ميول عاطفي من طرف القاضي الذي سببت في قضيته. وتتخذ هذه الآليات ثلاث صور للتنحية سنقف عند كل واحد منها فيما يلي:

أولاً: حالات عدم جواز القاضي البت في الدعوى حسب قانون 38.15

يقصد به تنحية القاضي للنظر في الدعوى، وعدم جواز نظرها منه أو اتخاذ أي إجراء فيها، وذلك بتنحيته عنها وتكليف قاضي آخر بذلك. ولو لم يطلب أحد الخصوم تنحيته، وتكون أعماله فيها باطلة بما في ذلك الحكم الذي يصدره أو يشترك في إصداره. وترجع عدم صلاحية القاضي إلى قيام علاقة للقاضي بغيره من أعضاء الهيئة التي تنتظر في الدعوى، أو بأفراد هيئة الدفاع أمامها دون أن يكون للخصوم أدنى شأن في ذلك، مما يجعل احتمال تحيز القاضي وابتعاده عن مقتضيات العدالة والنزاهة أمراً وارداً في الأعم الأغلب. وأسباب عدم الصلاحية التي نص عليها القانون هي:

¹⁸ - سلطة القضاء في الدستور، مرجع سابق، الصفحة 112.

أ. قرابة القاضي لأحد قضاة هيئة الحكم

نص على هذا السبب الفصل 42 من التنظيم القضائي رقم 38.15 حيث جاء فيه " لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة".

والواضح من النص أن المشرع حصر، درجة القرابة والمصاهرة حتى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

ومقتضى ما سبق أنه يمتنع على القاضي بحكم القانون النظر في الدعوى ولم لم يردده أحد الخصوم، إذا كانت الرابطة التي تربطه بأحد قضاة الهيئة التي يجلس فيها القاضي رابطة قرابة أو مصاهرة حتى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة. وتجدر الإشارة إلى أن حكم هذه الحالة ينطبق على حالات القضاء الجماعي، الذي يتصور فيه تعدد القضاة.

ب. قرابة القاضي لأحد محامي أحد الأطراف

يمتنع على القاضي نظر الدعوى بحكم القانون إذا كان بين القاضي والمدافع عن أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة، وقد تضمنت هذه الحالة الأخيرة نوعين من الصلة التي تستوجب المنع الأولى: أن يكون المدافع عن أحد الخصوم قريبا للقاضي نسبا والثانية: المصاهرة. وقد نص على هذه الحالة الفصل 43 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي بنصه: " لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة".

ثانيا: تجريح القاضي حسب قانون المسطرة المدنية

يقصد بتجريح القاضي منعه من سماع الدعوى أو الحكم فيها كلما قام سبب يجعله بعيدا عن الحياد، ويدعو إلى الشك في قضاؤه بها بغير ميل أو تحيز.

وعموما فإن المشرع قد أولى بقواعد التجريح اهتماما خاصا لما لها من تأثير مباشر على مصلحة المتقاضي وحماية حقوقه. ويظهر ذلك من خلال تنظيمه لها في قانون

المسطرة المدنية من الفصل 295 إلى 299 وفي المسطرة الجنائية من الفصل 273 إلى الفصل 285. وتناول حالات التجريح وكيفية سلوك هذه المسطرة، إلا أن ما يلفت الانتباه من خلال هذا الحق المقرر للمتقاضي هو إمكانية الحكم على المتقاضي بغرامة في حالة ما خسر الدعوى وهذا ما يظهر من الفصل 297 من ق.م.م الذي ينص على: " يحكم على من خسر دعوى التجريح بغرامة لا تتجاوز خمسمائة درهم دون إخلال بمطالبة القاضي بتعويضه عن الأضرار عند الاقتضاء ". والفصل 285 من ق.م.م.ج الذي جاء فيه: " يمكن الحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1200 و 2500 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي".

يلاحظ من خلال تحليل هذين الفصلين أن القانون قد ضمن حق التجريح للمتقاضي كلما كانت هناك أسباب تدعو إلى ذلك إلا أن المشرع قد وضع شروطا تعسفية تجعل المتقاضي في وضعية تخوف من الحكم عليه بغرامة أو مطالبته بالتعويض من طرف القاضي.

ثالثا: طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع

يعتبر طلب الإحالة من أجل التشكك أو من أجل الأمن العام أو من أجل حسن سير العدالة، صورا لتنحية القضاة عن الحكم بحيث يطلب فيها تخلي محكمة لفائدة محكمة أخرى. وكذلك الحال إذا وجه تجريح ضد عدد من القضاة، يستحيل معه تكوين هيئة المحكمة بصفة قانونية أو ضد المحكمة كلها.

وفي هذا السياق يمكن للمتقاضي طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع وهذا ما يستفاد من الفصل 383 من ق.م.م حيث يجوز لطرف النزاع سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو مت دخلا أو مدخلا كضامن.

ويعتبر هذا المقتضى بدوره أيضا ضمانا مهمة للمتقاضي يمكن أن يواجه بها المحكمة كلما اعتبر أن حقوقه مهددة.

الفقرة الثانية: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي

نص الفصل 122 من الدستور "يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة". ويعتبر بحق هذا المقتضى الدستوري مكسب حقيقي جديد انضاف إلى حقوق المتقاضي، وجاء من أجل إقرار مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية التي يمكن أن ينتج عنها أضرار نتيجة الأعمال القضائية.

وقد اعترف المشرع المغربي بمسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية قبل دستور 2011، لكن وفق نصوص خاصة، والأمر يتعلق بمسطرة مراجعة الأحكام القضائية المنظمة بمقتضى المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية¹⁹، ومسطرة مخاصمة القضاة المنظمة بمقتضى الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية، إذ كان لا يمكن إثارة مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية خارج هذين النصين.

أولاً: مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية في حالة مراجعة الأحكام القضائية

يمكن أن تترتب مسؤولية الدولة عند إصدار حكم بالبراءة على من سبقت إدانته بحكم نهائي وجاء هذا الحكم بالبراءة بناء على مراجعة الحكم الأول بعد التماس إعادة النظر فيه، وهذا ما ينص عليه الفصل 573²⁰ من قانون المسطرة الجنائية.

ولا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة، كما أنه لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن كما أكد على هذا الفصل 565 من ق.م.ج.

ويمكن تقديم طلب المراجعة في أربع حالات نص عليها الفصل 566 من ق.م.ج

وهي:

¹⁹ - المادة 573 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، 01-22 المتمم بالقانون 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
²⁰ - " يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة. إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض إلى حسب نفس الشروط إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب ...
 يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.
 تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات..."

- أ- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ينجم عنها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله.
- ب- إذا صدرت عقوبة وصدر بعد ذلك حكم ثاني يعاقب متهما آخر، أو شخصا متابعا من أجل نفس الفعل، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، أو يتبين من تضاربهما قيام الحجة على براءة أحد المحكوم عليهما.
- ج- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة أحد الشهود الذين سبق الاستماع إليه، وحكم عليه من أجل الشهادة بالزور ضد المتهم أو الشخص المتابع، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة.
- د- إذا طرأ بعد صدور الحكم بالإدانة أو اكتشف أمر أو وقع الاستدلال بمستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.
- ويتبين من كل هذا بوضوح مسؤولية الدولة بنص قانوني صريح ومفصل عن الأضرار الحاصلة من بعض أوجه النشاط القضائي وهو مراجعة الأحكام القضائية.

ثانيا: مسؤولية الدولة في حالة مخاصمة القضاة

يمكن أن تنعقد مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية عن طريق مخاصمة القضاة ويتم هنا إثارة مسؤولية القاضي الشخصية، ولقد حدد ق.م.م حالات المخاصمة في المواد من 391 إلى 401 وتتلخص في أربع حالات وهي:

- 1- إذا ادعى ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أثناء تهئي القضية أو الحكم فيها أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه.
- 2- إذا قضى نص تشريعي بجوازها.
- 3- إذا قضى نص تشريعي بمسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض.
- 4- عند وجود إنكار العدالة.

ويقصد بإنكار العدالة رفض القاضي الفصل في دعوى أو تأخره في الفصل فيها رغم جاهزيتها.

ويقصد بالغش أو التدليس انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون عن قصد منه وذلك إما بهدف تحقيق مصلحة لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي، ويقصد بالغدر انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون لتحقيق منفعة مالية لنفسه أو غيره.

ويمكن القول بأن دعوى المخاصمة عبارة عن نظام خاص للمسؤولية المدنية للقضاة عند قيامهم بأعمالهم يتضمن تحديداً لحالات المسؤولية والنظام الإجرائي لها، والآثار المترتبة عليها، إلا أن ما يجب التنبيه إليه هو أنه لا يمكن مساءلة الدولة مباشرة، بل لا بد من مخاصمة القاضي أولاً فإذا ما حكم عليه كانت الدولة مسؤولة بالتبعية، حتى لا يفاجئ المتضرر بإعسار القاضي في نهاية الأمر، وقد خول المشرع للدولة حق الرجوع على القاضي أو النيابة العامة بما دفعته لأنها مسؤولة عنه لا مسؤولة معه²¹.

إضافة أيضاً إلى أنها تعتبر دعوى إبطال أيضاً حيث إن مخاصمة القاضي يترتب عنها بطلان جميع الأعمال التي اتخذها القاضي المخاصم ومثلها التصرفات المرتبطة بالقضاء الولائي، وكل الأعمال التحضيرية، والأحكام الوقتية، تعتبر كلها باطلة قانوناً ولا عمل عليها²².

ثالثاً: توسيع مجال مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية من خلال الفصل

122 من دستور 2011

بالرجوع لمضمون الفصل 122 من الدستور " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة" وما يلاحظ أن الفصل يتحدث عن الخطأ القضائي

²¹ - مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، المنازعات الإدارية على ضوء التوجهات الحديثة للقضاء الإداري، العدد الأول 2014، الصفحة 137.

²² - محمد بن سيف بن علي السعدي، استقلال السلطة القضائية في المملكة المغربية وسلطنة عمان، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تحت إشراف عبد الكريم غالي، شعبة القانون الخاص، وحدة المهن القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية 2013/2014.

وليس العمل القضائي، إذ يربط الفصل المذكور قيام مسؤولية الدولة بتحقيق الخطأ في العمل القضائي كشرط أساسي لانعقاد مسؤولية الدولة، ولو أن المشرع استعمل عبارة العمل عوض الخطأ لأمكن استنتاج أن مسؤولية الدولة يمكن أن تتعقد بمجرد وقوع الضرر على الغير دون اشتراط وجود الخطأ كشرط أساسي، هذا إذا تم التقيد بحرفية الفصل 122 من الدستور، لكن هل يمكن للمشرع الدستوري أن يصل إلى الحد الذي يفرض على القاضي الإداري الإلتزام بأساس معين في بناء مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية، أي ضرورة توفر الخطأ كشرط أساسي وحيد لانعقاد مسؤولية الدولة عن العمل القضائي واستبعاد ما دونه من الأسس كما هو الشأن بالنسبة لنظرية المخاطر²³.

أما بالنسبة إلى مسألة الاختصاص فإنه ليس هناك أي نص قانوني يعقد الاختصاص لمحكمة مختصة، إلا أن إثارة هذا الدفع غير مؤسس على قواعد قانونية صلبة، مادام القضاء شأنه شأن باقي المرافق العمومية يخضع لقواعد المسؤولية الإدارية التي لا يحد منها ويلغيها من حيث المبدأ استقلال القضاء أو خصوصية الأعمال القضائية، لأن السلطة القضائية ليست فوق المحاسبة طالما أن الشرعية أو المشروعية هي عماد المؤسسات وعضنها الأساسي لخضوع الجميع لمقتضياتها حاكمين ومحكومين.

إضافة إلى منطق المحاسبة والمسؤولية المحكومين دستوريا في الفقرة الثانية من الفصل 154 والذي نص على خضوع المرافق العمومية دون تحديد لأنواعها مما يفيد أن اطلاقية النص يؤكد على انسحابه حتى على مرفق القضاء ضمانا لحقوق المتقاضين وإثباتا للفعالية والجودة القضائية المرجوة.²⁴

²³ - مقال ورد في مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، المنازعات الإدارية على ضوء التوجهات الحديثة للقضاء الإداري، العدد 2014، عنوان المقال: قراءة في الفصل 122 من الدستور المغربي 2011، جمال العزوزي. الفحصة 131.

²⁴ - مقال ورد في مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، المنازعات الإدارية على ضوء التوجهات الحديثة للقضاء الإداري، العدد 2014، عنوان المقال: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية على ضوء أحكام المحاكم الإدارية المغربية، يونس وحالو، الصفحة 83.

المبحث الثاني: الإكراهات التي تواجه مختلف الفاعلين القضائيين وسبل تجاوزها بما يضمن حكمة قضائية للمتقاضين

إذا كان دور المسؤول القضائي حاسما في رفع النجاعة القضائية مما ينعكس إيجابا على آمال المتقاضين، فقد أصبح من المؤكد أن التركيز عليه وحده يضعف هذا المقتضى، على اعتبار أن هناك العديد من العوامل تتداخل لتحقيق هذه النجاعة، فهناك العديد من الإكراهات تواجه ما يريجه المتقاضين، منها ما هو ما راجع للمتقاضي نفسه، و منها ما يواجه الأجهزة التي تتشكل منها منظومة العدالة ببلادنا²⁵.

لذلك سنتطرق في (المطلب الأول)، إلى الإكراهات التي تواجه المتقاضين و القضاء في تحقيق نجاعة قضائية.

ثم الحديث عن واجبات الدولة اتجاه المتقاضين و سبل تجاوز الإكراهات التي تواجهها في (المطلب الثاني).

²⁵ تقرير وزارة العدل بأهم المنجزات، بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية لسنة 2013

المطلب الأول: الإكراهات التي تواجه المتقاضين وجهاز القضاء في تحقيق حكمة قضائية

من خلال هذا المطلب سنتطرق لأهم الإكراهات التي تواجه المتقاضين و تعرقل ولوجهم للعدالة (الفقرة الأولى) ثم التعرض للمعوقات التي تواجه الجهاز القضائي في توفير نجاعة قضائية جيدة للمتقاضين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإكراهات المرتبطة بالمتقاضين و انعكاساتها على انتظاراتهم من القضاء

ينطلق الولوج إلى العدالة من إعطاء الأولوية للمتقاضى، باعتباره الحلقة الأضعف في منظومة العدالة، فالمتقاضي يتطلع إلى غد أفضل وهو يضع ثقته في مؤسسات الدولة و خاصة المؤسسات القضائية، و اليوم أصبح للمتقاضي وجهة نظره الخاصة عندما يطرق باب القضاء و يريد أن يحصل على حقه في العدالة، و لا شك أن تعاطيه مع المؤسسات القضائية، برغم من الإيجابيات المسجلة، ولد له سلوكا هروبيا بسبب بطئ الإجراءات و عدم إحقاق حقوقه.

فالقضاء بالنسبة لبعض المتقاضين متهم بالقصور، و عدم الاكتراث لحقوقهم و صيانتها، و هذا ما يمكن رصده حينما يتوجه المتقاضي إلى المحكمة، بناءا على الاستدعاء الموجه إليه حيث يفاجئ بتأخير قضيته إلى تاريخ آخر و عدم تجهيزها للبث فيها، لسبب عدم تنفيذ الإجراءات أو عدم حضور دفاعه، أو بسبب تراكم الملفات بين يدي القضاة. فأراء المتقاضين يمكن تصنيفها ضمن ثلاث مستويات، بحسب طبيعة المتقاضي من حيث تكوينه و ثقافته²⁶.

فهناك فئة من المتقاضين ترى أن هناك قصورا من طرف كتابة الضبط و كذا هيئة الحكم، بحيث في نظرهم أن عدم الحرص على تنفيذ إجراءات التقاضي و عدم احترام الآجال البث في القضايا في أحسن الظروف، هو السبب في ضياع حقوقهم، وهناك فئة

²⁶ جمعية عدالة، الحق في لوج العدالة و معايير المحاكمة العادلة، نونبر 2013، المطبعة: دار القلم ص: 56

أخرى من المتقاضين لهم مستوى ثقافي يجعلهم يتفهمون طبيعة الوظائف و الإكراهات التي تؤدي إلى بطئ العدالة و عدم البث في القضايا.

و هناك كذلك فئة تؤمن بأن الوصول حقوقهم يتم عبر البحث عن تدخلات أو نفوذ أو تسليم إكramيات إلى الموظف الذي يسهر على مصالحهم.

كذلك هناك فئة من المتقاضين من هم ضحايا السماسرة الذين يتوافدون على المحكمة و يتواجدون في جناباتها قد اصطيادهم و النصب عليهم، و بالتالي لا بد من تجاوز هذه الشوائب التي تنسب إلى جهاز العدالة، و رصد كل ما من شأنه أن يمس مصداقية و نزاهة و استقلال جهاز القضاء، فالدستور اليوم يحمي حق التقاضي و يضمن حقوق المتقاضين و يعطيهم الحق في الاستفادة من هذا الحق و مباشرته²⁷.

دون أن ننسى الصعوبات اللغوية التي تواجه المتقاضين مع عناصر الجسم القضائي ككل، خصوصا عندما يكون هذا المتقاضي لا يتقن اللغة العربية أو لا يعرفها بالمرّة فيصعب على كاتب الضبط و كذا القاضي التواصل مع المتقاضي الذي لا يفهم لغة القضاء على مستوى المساطر و المفاهيم و نظام المحكمة، و يطرح هذا الإشكال بالخصوص في نوعية المتقاضين الوافدين من القرى و هوامش المدن الذين يشكلون نسبة مهمة من المتقاضين، ففي العديد من الملفات يضطر إلى تعيين ترجمان من داخل قاعة الجلسة، و هذا الإجراء في حد ذاته يطرح مشكل المصداقية و الأمانة في ترجمة التصريح الصحيح الذي يدلي به المعني بالأمر.

إضافة إلى ذلك عدم قدرة بعض المتقاضين أداء أتعاب الدفاع و المهن المساعدة لعمل القضاء الذي يعتبر من أساسيات التقاضي أمام المحاكم بغض النظر عن الاستثناءات الواردة على إلزامية المحامي لترافع أمام القضاء، على اعتبار أن الأصل هو دعم حق المواطن عبر تكريس مبدأ المجانية، و الإعفاء من التكاليف و مصاريف الدعوى، إلا أن ما

²⁷ الفصل 120 من الدستور: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة و في حكم يصدر في أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم"

نشهده على ارض الواقع و ما تقرره النصوص القانونية المختلفة، يفيد قلب المبدأ و تحوله إلى استثناء.²⁸

وطبعا هذه الإلزامية تنعكس على حق المواطن أو المتقاضي في رفع دعواه أمام القضاء، بالنظر إلى أن تنصيب محامي يتطلب التوفر على الإمكانيات اللازمة لدفع أتعاب هذا الأخير، و هو الأمر الذي ليس بمقدور جميع المتقاضين بسبب ضعف إمكانياتهم المادية و ما يترتب عليه وجوبا من تقليص فرص ولوج العدالة، فمبدأ المساواة لا يمكن أن يتحقق دون أن يكون القضاء مجانيا، فلو لم يكن كذلك لاقتصر مبدأ اللجوء إلى القضاء على الأغنياء دون الفقراء، و مالت كفة المساواة في التقاضي إلى اللامساواة.²⁹

الفقرة الثانية: الإكراهات المرتبطة بالجهاز القضائي و انعكاساتها على إنتظارات المتقاضين

هناك العديد من الإكراهات التي تواجه الجهاز القضائي و التي تنعكس سلبا على ناجعة هذا الجهاز مما يؤثر على آمال المتقاضين.

فالنشاط القضائي بمحاكم المملكة المغربية، يعرف تقلبا ملفتا للنظر، و تطورا غير متكافئا، على مستوى عدد القضايا المسجلة، و عدد القضايا المعروضة على القاضي الواحد، و بالتالي اختلاف في الأداء الوظيفي.³⁰

إن تشخيص عمل الإدارة القضائية بما له صلة بالمتقاضي عرف العديد من إشكالات السلبية التي ظلت تحد من جودة الخدمة القضائية التي تقصي ضمان الفعالية الضرورية الكفيلة يجعل المساطر القضائية و الأحكام تحقق الإنصاف و الفورية في البث و تنفيذ و تتخذ العديد من المظاهر منها:

تعتبر عملية التبليغ مما يؤثر على حسن سير الإجراءات، فتبليغ يحتل مكانة هامة في مسطرة البث في المنازعات القضائية، وتتأثر بصحة إجراءاته حقوق المواطنين

²⁸ لمياء بوزيان، الولوج إلى العدالة، رسالة لنيل الماستر المتخصص في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية: 2010/2011 ص: 133

²⁹ محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، الطبعة الأولى، 2013، ص: 160

³⁰ محمد بوزلاقة، دراسة حول استقلال السلطة القضائية بالمغرب، كتاب جمعية عدالة، الصفحة 23، الموقع: www.justicemaroc.org

والمتقاضين، ذلك أن عملية التبليغ تلعب دورا حاسما في مدى سرعة البث في القضايا أو تأخيرها أو تعطيلها، الشيء الذي يؤثر سلبا أو إيجابا على المتقاضين، حيث تبقى الكثير من الملفات رهينة رفوف المحاكم في انتظار استكمال إجراءات التبليغ³¹.

عدم مسايرة التدبير اليومي لمصالح كتابات ضبط بعض المحاكم لبرامج التحديث و العصرية مما يسهل عمل هذه الفئة الهامة في منظومة العدالة الذي سينعكس إيجابا على المتقاضين.

بالإضافة للصعوبات التي تواجه التنفيذ في المادة المدنية سواء كانت هذه الصعوبات قانونية أو بشرية إضافة إلى الإشكالات المرتبطة بالجانب المالي.

1- المعوقات القانونية

سلوك المساطر الفرعية و الكيدية لعرقلة التنفيذ إضافة إلى عدم وضوح منطوق بعض الأحكام باستعمال عبارات عامة كإرجاع الحالة إلى ما كانت، عليه بالإضافة إلى المشاكل المرتبطة بالتبليغ، مما سيؤثر سلبا على المتقاضين.

2- المعوقات العملية

هناك معوقات عملية نقصد بها الإشكالات التي تبرز بسبب الطرق المتبعة في تنفيذ الأحكام، وهي عراقيل تنقسم إلى نوعين منها ما يرجع إلى قلة الإمكانيات المادية و البشرية، أو إلى ممارسات غير قانونية ينهجها بعض أعوان التنفيذ، و منه ما يرجع إلى المنفذ عليهم.

بالنسبة للنوع الأول من العراقيل، يعتبر من الأهمية بمكان، و ذلك لما يعكسه من آثار سلبية على السير العادي لتصريف القضايا داخل المحاكم ، ويرجع معالجة هذا النوع من العراقيل إلى المسؤول عن المحكمة، بما يتحتم عليه من وجوب ترشيد الإمكانيات و التصدي للمتهاونين بما يفرضه الموقف من إجراءات تأديبية.

³¹ مقال لعبد الله العبدوني؛ مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في ضوء العمل القضائي المغربي؛ مجلة الاستماع؛ عدد 20، 1999، ص: 27.

أما بالنسبة للنوع الثاني فيرجع بالأساس إلى عراقيل لها طابع الحيل، والتي تمارس من طرف المنفذ عليهم، والذي يهدفون من خلالها وضع العقوبات أمام وصول الحكم إلى غاية التنفيذ.

بالإضافة إلى الصعوبات التي يطرحها نظام المساعدة القضائية على اعتبار أن المشرع المغربي استلزم مجموعة من الشروط والإجراءات المعقدة في بعض أحيان للاستفادة من المساعدة القضائية ذلك أن مكتب المساعدة القضائية لا يمكنه فتح ملف طلب المساعدة إلا إذا كان يتوفر على شهادتي العوز و عدم أداء الضريبة مع إجراء بحث بواسطة الشرطة القضائية أو السلطة المحلية.

بالإضافة للإشكال المتعلق بالرسوم القضائية بالمغرب هي جد مكلفة مقارنة مع طبيعة الوظيفة القضائية و هو ما نددت به جمعية هيئة المحامين بالمغرب، الذي سبق له أن طالب صراحة في دورته الاستثنائية المنعقدة بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2010 تفعيل مبدأ مجانية التقاضي و إلغاء كافة الرسوم القضائية للتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في المحاكمة العادلة³².

فمجانية القضاء تعني أن من يلجأ إلى القضاء لا يكلف بدفع تكاليف نفقات الفصل في عواه، وعلى الخصوص لا يعطي إلى القاضي مقابلا لعمله، فالالتجاء إلى القضاء حق لكل مواطن على السواء دون تمييز كخدمة عامة حيث تتحمل ذلك الدولة، وهذا يشجع أصحاب الحقوق إلى الالتجاء إلى القضاء من أجل استقاء حقوقهم.³³

إلى أن جانب آخر من الباحثين يدافع عن أهمية الصوائر الواجب على المتقاضين دفعها، على اعتبار أنها لا تعني حصول الدولة على تكاليف التقاضي، فهو يفيد الرقابة لجدية الدعوى حتى لا تفتح الأبواب على مصراعيها للاستهتار بالقضاء أو رفع دعاوى

³² أنظر تقرير جمعية عدالة الصادر في يونيو 2011 حول العدالة بالمغرب، ص: 42 و ما يليها.
³³ عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية، الطبعة الرابعة، المعرفة، مراكش.

كيدية فالصائر على خاسر الدعوى³⁴، مما يكبح جموح الالتجاء للقضاء بغير داع، لعلمه أصلاً بخسران الدعوى و منه المصاريف التي وضعها بصندوق المحكمة³⁵.

المطلب الثاني: واجبات الدولة اتجاه المتقاضين و سبل تجاوز الإكراهات التي تواجهها

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى واجبات الدولة اتجاه المتقاضين بما يضمن حكمة قضائية (الفقرة الأولى) ثم نعرض الحديث على الإدارة الإلكترونية و دورها في تقريب القضاء من المتقاضين (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: واجبات الدولة اتجاه المتقاضين بما يضمن حكمة قضائية

إن الدولة تتقيد بمجموعة من الواجبات اتجاه المتقاضين حتى تضمن لهم أمنهم القضائي القانوني، وهذه الواجبات من الصعب حصرها لأنها كثيرة و متفرعة، فقد اتجهت المواقف الفقهية و القضائية و الأبحاث و الدراسات القانونية إلى تحديد المرتكزات الهامة و مقومات الأمن القضائي، و من ضمن هذه المقومات و الأساسيات ما يلي³⁶:

التحلي بالقيم و الأخلاقيات القضائية، و القيم و الأعراف المهنية المتعارف عليها، من نزاهة و استقامة و تجرد و حياد بما يضمن النجاعة و تكريس الثقة من المتقاضين.

كذلك من بين هذه الواجبات الملقاة على الدولة اتجاه المتقاضين توفير بنى لائقة و

قاعة جلسات ملائمة و محترمة و ذلك من خلال تمكين وزارة العدل من ترخيصات استثنائية في مجال التعمير، خصوصاً تلك المرتبطة بتغيير تخصيص الأراضي الشاغرة داخل تنطبيقات و ثائق التعمير المعمول بها، و الاكتفاء بمحضر اقتناء العقار لفائدة وزارة العدل و الحريات كمرجع للملكية ضمن ملفات رخص البناء و التهيئة و التوسعة³⁷.

³⁴ عبد الكريم الطالب، مرجع سابق، ص: 40

³⁵ أنظر الفصول 124 إلى 129 من ق.م.م

³⁶ -محسن البقالي الحسني، وكيل الملك لدى محكمة الابتدائية بالعراش، مداخلة في إطار الندوة العلمية التي نظمتها نقابة هيئة المحامين بطنجة، حول موضوع "المحاماة و الأمن القضائي و القانوني" 11 ماي 2017

³⁷ -وزارة العدل، تأهيل البنى التحتية للمحاكم مديرية التجهيز و تدبير الممتلكات، 2013

إعادة النظر في الخريطة القضائية، و توزيع الوحدات القضائية بشكل عقلاني و عادل مبني على معايير حقيقية، و معطيات علمية دقيقة، ترتبط بمؤشرات واضحة من قبيل مؤشر القرب الجغرافي و النشاط القضائي لكل وحدة قضائية، و مؤشر التوزيع الديمغرافي، و الموارد البشرية المتوفرة مع حسن توزيعها على هذه الوحدات، و ملائمة الخريطة القضائية مع التقسيم الإداري³⁸.

الحد من الكلفة العالية لرسم القضائية بالمغرب مقارنة مع طبيعة الوظيفة القضائية، حيث تبدو الحاجة ملحة اليوم من أجل تفعيل مبدأ مجانية التقاضي أو على الأقل تخفيض الرسوم القضائية لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين في الولوج إلى العدالة وتحقيق المحاكمة العادلة³⁹.

تبسيط الإجراءات و الشروط المتعلقة بمنح المساعدة القضائية، وكذا تطوير النظام المعلوماتي سواء المتعلق بتدبير الإدارة القضائية أو تدبير العلاقة مع المتقاضين والعاملين في المهن القضائية مما سيؤدي إلى العديد من المكاسب للمتقاضين على رأسها تقريب القضاء للمواطنين.

بالإضافة إلى واجب الدولة في تعزيز الثقافة القضائية للمواطن و ذلك ممن خلال مجموعة من الوسائل على رأسها ضرورة انتهاج سياسة إعلامية لانفتاح القضاء على المواطن على اعتبار أن الإعلام يلعب دورا مهما و أساسيا في حياة المجتمع و الأفراد على حد سواء نظرا لمساهمته الكبيرة في بناء الوعي الاجتماعي بناء عقلانيا يتفق و السياق العام لثقافة التطوير و التحديث⁴⁰.

وعلى هذا النحو يعرف جهاز العدل ببلادنا قصورا كبيرا في مجال الاستفادة من الوسائل الإعلامية، لإحداث التأثير المرغوب و التوعية اللازمة لمن يلج العدالة، فما زال الاقتصار لحد الآن على بعض الوسائل التقليدية المتمثلة في مجالات التي تصدرها الإدارة

³⁸ -محمد بوزلاقة، دراسة حول استقلال السلطة القضائية، مرجع سابق

³⁹ -جمعية عدالة، الأمن القضائي و جودة الأحكام، نونبر 2013، المطبعة دار القلم، بالرباط، الصفحة: 48

⁴⁰ -انظر حول هذا الموضوع : عدنان عويد : "دور الإعلام في انجاز ثقافة التطوير و التحديث"، مقال منشور بموقع www.furat.alwehda.gov.sy تاريخ الإطلاع عليه 18.11.22018، ساعة 12:34 زولا

القضائية، أو القيام ببعض الندوات أو اللقاءات العلمية، سواء بالمعهد العالي للقضاء، أو بمختلف المعاهد و الكليات، أو ببعض المحاكم حول ظاهرة من الظواهر، و التي تبقى مبادرات معزولة و قليلة و غير منتظمة في نسق علمي متكامل وشامل، لهذا تبدو الحاجة ملحة للتفكير في اعتماد أساليب إعلامية علمية ناجعة و فعالة⁴¹ كل ذلك سيؤدي معالجة إشكالية التباعد بين مؤسسة العدالة و المتقاضي.

فكثيرا ما ثم التطرق إلى حق في التقاضي مجرد نظرة تبسيطية يرى فيه مرادفا لإحداث المحاكم، و فتح أبوابها في وجه عموم المواطنين للفصل فيما يطراً بينهم من نزاعات، غير أن الواقع أثبت عدم وجاهة مثل هذه النظرة.

الفقرة الثانية: الإدارة الإلكترونية و دورها في تقريب القضاء من المتقاضين

إن تحديث الإدارة عن طريق إدخال مجموعة من الوسائل التقنية و المعلوماتية، سيؤدي إلى تجاوز تآزم العلاقة بينها و بين المتقاضين، و ذلك من خلال الاستفادة القصوى من مزايا التي تتيحها التقنيات الحديثة لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال على وجه الخصوص في:

1- تكريس حق المواطن في الحصول على المعلومة القانونية:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات و تداولها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، و هو ما أكدت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نظرا لأهمية توفر المعلومات بالنسبة للأفراد المجتمع من أجل المشاركة في الحياة العامة.

وتبرز أهمية هذا الحق الدستوري عندما نتحدث على المجال القضائي باعتباره يمس حقوق حساسة للمواطن، و لها تأثير مباشر على حياته مما يدفع إلى مسألة التفكير بجدية في مسألة حق المواطن في الإعلام و حقه في الإطلاع على المعلومات القانونية⁴².

⁴¹ لمياء بوزيان، الولوج إلى العدالة، الصفحة: 36

⁴² لمياء بوزيان، الولوج إلى العدالة، مرجع سابق

انطلاقاً من هذه الاعتبارات فإن إدخال التكنولوجيا، الحديثة للإدارة القضائية سيساعد لا محال المتقاضين أو من يمثلهم الحصول على المعلومات بمجرد إنتاجها. سواء تعلق الأمر بأحكام أو قرارات أو وثائق أخرى، أو فقط التعرف على المعلومات و المراحل التي تهم قضاياهم، مما سيعطي بعداً جديداً لمفهوم الشفافية الإدارية.

2- التواصل مع المواطنين

استفسارات و تساؤلات المواطنين، و كذا تظلمات و شكايات المتقاضين عبر البريد الإلكتروني، الأمر الذي ينتج عنه القضاء على ضغوط المكان و المسافة، و تقريب الإدارة من المواطنين بكيفية مغايرة ليصبح المتقاضي مستفيداً من مبدأ استمرارية المرفق العام.

3- تبسيط المساطر الإدارية

سيؤدي استعمال التكنولوجيا إلى تحول كافة الأعمال و الخدمات الإدارية التقليدية من طول الإجراءات و كثرة استخدام الأوراق، إلى أعمال و خدمات إلكترونية تنفذ بسرعة عالية و دقة متناهية، وذلك لما تتوفر عليه المعلومات من إمكانية اختزال مراحل عديدة، و جمع و تصنيف المعلومات بشكل يجعل أمر مراجعتها سهلاً و سريعاً، الشيء الذي سينعكس لا محالة على الأداء و المردودية⁴³.

كما مكنة المساطر الإدارية الأساسية سيؤدي إلى العمل بتقنية المساطر عن بعد، والتي تضع رهن إشارة العموم مجموعة من المطبوعات و نماذج طلبات وذلك عبر شبكة الانترنت، وهذا كله يهدف إلى تزويد المواطن بإدارة فعالة و سريعة و خدمات ذات مستوى عال تمكنه من الحصول على طلباته بصفة شفافة و منتظمة.

⁴³ -راجع بهذا الخصوص : مبارك زيغام "الإدارة الإلكترونية، مقال منشور بموقع WWW,AHEWAR,ORGE ثم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/11/18 الساعة 14:34 زوالاً

لقد أحدثت تكنولوجيا المعلومات والاتصال طفرة حقيقية في أساليب أداء العمل وفي سرعة و دقة الإنجاز، حيث ينجز في دقائق ما كان يتحقق في أيام.

لذلك فمن بين الأهداف العامة المسطرة في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، تزويد المتقاضي بإدارة سريعة و ذات مستوى عال في نفس الوقت، تمكنه من الحصول على طلباته الإدارية في مدة جيدة تجعله يتفادى ضياع الوقت.

هذا الأخير الذي يعتبر من سمات الإدارة المغربية، فربح الوقت جاء كنتيجة للانتقال من التدبير الورقي إلى التدبير المعلوماتي، أي التحرر من العمليات المتكررة و تقليص عدد المطبوعات و التسجيلات التي كانت تأخذ من الإدارة وقتا طويلا.

والمغرب عمل في سبيل تحديث الإدارة القضائية و تعميم استغلال المعلومات داخل الجهاز القضائي، على توظيف جميع أشكال التعاون الدولي، سواء التناهي منها أو متعدد الأطراف، و ذلك لتفتح ما أمكن على التجارب القانونية و القضائية الأجنبية، خاصة في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال و الاستفادة منها.

إلا أن تطبيق الإدارة الإلكترونية بالقضاء المغربي عرف العديد من المعوقات منها نقص الإمكانيات المادية و قلة الأطر المتخصصة في المجال المعلوماتي و ضعف التكوين المستمر في هذا المجال، و انتشار الأمية سواء تعلق الأمر بالأمية الأبجدية أو تلك المتعلقة باستعمال المعلومات، بالإضافة إلى ضعف الاهتمام بصيانة المعدات الإعلامية⁴⁴.

وبالتالي لا يمكن الحديث في إطار هذه الوضعية عن وجود إدارة إلكترونية فعلية، تقدم خدمات في مجال تقريب القضاء من المواطن، و تسهيل ولوج هذا الأخير إلى العدالة بكل ما تحمله الكلمة من معنى.

وبمعنى آخر، إن القضاء المغربي مازال أمامه الكثير من الخطوات للوصول إلى ما تعنيه الإدارة الإلكترونية في المجال القضائي، و لا أدل على ذلك من إجراء مقارنة بسيطة بين ما حققه المغرب في مجال استعمال تكنولوجيا المعلومات، و ما وصلت إليه العديد من

⁴⁴- عبد المجيد غميحة، تحديث الإدارة القضائية وجودة خدمات العدالة، مدونة النبر القانون، الصفحة 123

الدول من انجازات حقيقية في مجال التقاضي الإلكتروني أو ما يمكن تسميته بالتقاضي عن بعد.

خاتمة

وخلاصة القول يمكن القول إن الوجود الحقيقي لمنظومة تشريعية حديثة واضحة المعالم، إلى جانب وجود جهاز قضائي مستقل، حديث، وفعال يعمل على التطبيق السليم والنزيه على لهذه المنظومة التشريعية، إضافة إلى وجود مهن قانونية وقضائية ذات ضمير مسؤول وكفاءات جيدة، إضافة إلى قيام الدولة بواجباتها اتجاه المتقاضي والقضاء خصوصا، أنذاك يمكن تجاوز مختلف الصعوبات والإكراهات التي تواجه المتقاضي في ممارسة حقه في التقاضي على وجه الخصوص وفي تحقيق تطلعاته المختلفة في جهاز القضاء بشكل أعم وعليه المساهمة في ترسيخ دولة الحق والقانون وتوفير حماية قصوى للمتقاضي نظرا لدوره الفعال الذي يلعبه في منظومة العدالة، وفي ختام حديثنا نود الإشارة إلى أن التحقيق الشامل والكلي لجميع تطلعات وانتظارات المتقاضي في ما له صلة بحكمة القضاء يبقى أمرا نسبيا، وعموما فإنه لازال الواقع القضائي ببلادنا يحتاج الكثير من التحديث والعمل الجاد في سبيل تحقيق انتظارات المتقاضي في القضاء.

لائحة المراجع

القوانين

- الدستور
- قانون المسطرة الجنائية
- قانون المسطرة المدنية

الكتب والمراجع

- عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي دراسة عملية، الطبعة الرابعة، المعرفة، مراكش سلطة القضاء في الدستور.
- عبد المجيد غميحة، تحديث الإدارة القضائية وجودة خدمات العدالة، مدونة النبر القانون.
- محسن البقالي الحسني، وكيل الملك لدى محكمة الابتدائية بالعرائش، مداخلة في إطار الندوة العلمية التي نظمتها نقابة هيئة المحامين بطنجة، حول موضوع "المحاماة و الأمن القضائي والقانوني" 11 ماي 2017
- محمد الأزهر، السلطة القضائية في الدستور، الطبعة الأولى، 2013.
- محمد بوزلافة، دراسة حول استقلال السلطة القضائية.
- وزارة العدل، تأهيل البنيات التحتية للمحاكم مديريةية التجهيز وتدبير الممتلكات، 2013.

الرسائل الأطروحات

- لمياء بوزيان، الولوج إلى العدالة، رسالة لنيل الماستر المتخصص في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السوسيني، السنة الجامعية: 2010/2011
- محمد بن سيف بن علي السعدي، استقلال السلطة القضائية في المملكة المغربية وسلطنة عمان، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تحت إشراف عبد الكريم غالي، شعبة القانون الخاص، وحدة المهن

القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس السويسي، السنة الجامعية

2014/2013.

الخطب الملكية

- خطاب بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة سنة 2010.
- الرسالة الملكية السامية الموجهة للمناظرة المنظمة من طرف المجلس الأعلى من 18 إلى 19 دجنبر 1997 بالرباط.
- الكلمة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة القضائية، أكادير 29 يناير 2003.

المقالات:

- عدنان عويد : "دور الإعلام في انجاز ثقافة التطوير و التحديث"، مقال منشور بموقع www.furat.alwehda.gov.sy
- مبارك زيغام "الإدارة الإلكترونية، مقال منشور بموقع WWW.AHEWAR.ORG
- مقال لعبد لله العبدوني؛ مسطرة بطلان إجراءات التبليغ في ضوء العمل القضائي المغربي؛ مجلة الاستماع؛ عدد 20، 1999.
- مقال مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، المنازعات الإدارية على ضوء التوجهات الحديثة للقضاء الإداري، العدد 2014، عنوان المقال: مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية على ضوء أحكام المحاكم الإدارية المغربية، يونس وحالو.
- مقال منشور على دورية المفكرة القانونية الإلكترونية. بيولا الشويري 2014/08/05.

- مقال ورد في مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء الإداري، المنازعات الإدارية على ضوء التوجهات الحديثة للقضاء الإداري، العدد 2014، عنوان المقال: قراءة في الفصل 122 من الدستور المغربي 2011، جمال العزوزي.

التقارير

- تقرير وزارة العدل بأهم المنجزات، بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية لسنة 2013.
- تقرير جمعية عدالة الصادر في يونيو 2011 حول العدالة بالمغرب.

الفهرس

1.....	مقدمة
6.....	المبحث الأول: الضمانات التشريعية والقضائية للمتقاضي ودورها في تحقيق الحكمة القضائية
6.....	المطلب الأول: أهمية الضمانات التشريعية
6.....	الفقرة الأولى: على مستوى الدستور
11.....	الفقرة الثانية: على مستوى القوانين العادية
14.....	المطلب الثاني: الضمانات في مواجهة القاضي
14.....	الفقرة الأولى: عدم صلاحية القاضي ورده
17.....	الفقرة الثانية: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي
21.....	المبحث الثاني: الإكراهات التي تواجه مختلف الفاعلين القضائيين وسبل تجاوزها بما يضمن حكمة قضائية للمتقاضين
22.....	المطلب الأول: الإكراهات التي تواجه المتقاضين وجهاز القضاء في تحقيق حكمة قضائية
22.....	الفقرة الأولى: الإكراهات المرتبطة بالمتقاضين و انعكاساتها على إنتظاراتهم من القضاء
24.....	الفقرة الثانية: الإكراهات المرتبطة بالجهاز القضائي و انعكاساتها على إنتظارات المتقاضين
27.....	المطلب الثاني: واجبات الدولة اتجاه المتقاضين و سبل تجاوز الإكراهات التي تواجهها
27.....	الفقرة الأولى: واجبات الدولة اتجاه المتقاضين بما يضمن حكمة قضائية
29.....	الفقرة الثانية: الإدارة الإلكترونية و دورها في تقريب القضاء من المتقاضين
33.....	خاتمة
34.....	لائحة المراجع